

العدالة الإلهية في تشريع الإرث من خلال رسائل النور

أ. د. عبد الواحد ذنون طه
عميد كلية التربية / جامعة الموصل
العراق

في كلمته الخامسة والعشرين، أشار بديع الزمان سعيد النورسي، (١٢٩٣ - ١٣٧٩ هـ/ ١٨٧٦-١٩٦٠ م) إلى إعجاز القرآن الكريم، وعجز المدنية الحديثة إزاء هذا الإعجاز. وضرب مثلاً على عدالة الحكم القرآني في إقرار الإرث، وكيفية تقسيمه بين ذرية وأقارب المتوفى.^(١) وسنحاول في هذا البحث التوسع في هذا المفهوم، لإيضاح أن نظام التوريث في الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام آخر، لا في الأمم السابقة، ولا في الأمم المتحضرة اليوم. وليس هذا غريباً، لأنه يستند إلى العدل الإلهي، أو عدل الوحي، الذي هو نتاج الحدس أو الإلهام الإلهي، ويمتزج بالدين والأخلاق، ويتطابق مع العقل. وهذا العدل هو عكس العدل الوضعي، الذي هو نتاج التوقعات والظروف القائمة، وهو غير كامل، لأنه من وضع البشر، ويسعى الناس دائماً إلى تهذيبه وتحسينه عبر عملية من التغيير الاجتماعي.^(٢) ولم يأت تقسيم الإرث استناداً إلى هذا العدل الإلهي من فراغ، إنما هو مبني على الموازنة والمقارنة بينه وبين الأنظمة الأخرى. وهو أيضاً من قبيل ما يشهد به الحس، وتقتضيه البداهة، ولا نزاع فيه لعاقل. فإذا نظرنا إلى نظام المواريث عند الأمم القديمة والحاضرة، نجد الفرق واضحاً مع ما جاء به الإسلام من أحكام عادلة تضمن حق الجميع. لأن هدف الشريعة هو العدل على حين أن موضوعها هو حقوق الإنسان وواجباته.

(١) بديع الزمان سعيد النورسي، كليات رسائل النور/ الكلمات، ترجمة، إحسان قاسم الصالحي، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م : ٤٧٥/١ .

(٢) ينظر: مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، ترجمة دار الحصاد، دمشق، ١٩٨٨ : ١٦ .

ولقد فضل أحد الباحثين المحدثين،^(٣) في موضوع الميراث، وأشار إلى أنه مختلف عند الأمم القديمة، لاسيما قدماء الرومان واليونان، والأمم الشرقية، أي الأمم التي سكنت الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود، وحلول الرومان محلهم، ومن هؤلاء: الكلدانيون، والآراميون، والسريان، والعرب، والفينيقيون، وغيرهم ممن تفرع من هذه الأمم.

فعلی سبيل المثال، كان من الأمم القديمة، لاسيما اليونان والرومان في طريقتهم الأولى، يجعلون المورث يستبد بأمواله بعد وفاته، فيوصي بها إلى من يستخلفه، ويفوض أمرها إليه، حتى لو كان من الذين لا تربطهم بهم رابطة القرابة أو الزوجية، أو الولاء. ومن الأمم التي كانت لا تُورث الأصول مع الفروع، ولا تُورث الزوجة من زوجها، ولا الزوج من زوجته، مثل اليهود والرومان في طريقتهم الثانية. ومن الأمم التي كانت تجعل الهميمة على الثروة لأرشد العائلة، أو للبر من الأولاد، أو تجعل له نصيب اثنين إذا تعدد الذكور، مثل بعض الأمم الشرقية القديمة واليهود. ومن الأمم من كانت تُسوي بين الأقارب، ومن كانت تُسوي بين الذكور والإناث، مثل قدماء المصريين، والرومان في طريقتهم الثانية. ومنها من كانت لا تُورث الأطفال والنساء، ومنهن البنت والأم والزوجة، وتورث الدخيل عليهم بالمخالفة أو التبني، مثلما كان يفعل العرب في جاهليتهم.^(٤)

كان العرب قبل الإسلام يجعلون أموالهم بالوصية لعظماء القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحداث، وتجمعهم بهم صلوات الحلف أو الاعتزاز والود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يُصرف للأبناء الذكور، فإن لم يكن له ذكور، فقد حُكي أنهم يصرفونه إلى عصابة من أخوات وأبناء عم، ولا تُعطى بناته شيئاً، أما الزوجات فكنّ موروثات لا وارثات. ولا يوجد ميراث للنساء في الجاهلية، لأنهم كانوا يقولون إنما يرث أموالنا من طاعن بالرمح، وضرب بالسيف. وكانوا يورثون بالتبني، وهو أن يتخذ الرجل ابن غيره ابناً له فتتعقد بين المتبني والمتبني جميع أحكام الأبوة. ويورثون أيضاً بالحلف، وهو أن يرغب رجلان في الخلعة بينهما فيتعاقدان أن دمهما واحد ويتوارثان. ولكن الإسلام غيّر ذلك كله، عندما شرع الله الميراث بالقرابة، وجعل للنساء حظوظاً في ذلك.^(٥)

(٣) محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط٣، بغداد، دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٩: ٨-١١.

(٤) المرجع نفسه: ١٩-٢٠.

(٥) محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧:

ومن الأمم المتحضرة في العصر الحديث، من تفضل الولد الأكبر وتؤثره بالميراث دون غيره، محافظة على لقب الأسرة ومجدها الزائف. ولا شك أن في كل هذه الممارسات التي أسلفنا الحديث عنها ظملاً واضحاً، واعتداءً صريحاً على كل من يُمنع من ميراثه، ويُحرم من نصيبه، بينما ينعم الذي اختص بالميراث بالنعم الوافرة، ويتمتع بالثروة الطائلة، على الرغم من أنهما يستويان مع المؤرث بالصلة وفي درجة القرابة. ولا فرق بين الاثنين سوى بالسن، أو الجنس، أو الفرعية والأصلية. ودون الأخذ بالاعتبار أيضاً حرمان الزوج أو الزوجة، مع صبر المرأة مع الزوج على ضراء الزمن وعوداياه، ومع تعب الزوج وكده في سبيل راحة شريكة حياته، ورغد عيشها.^(٦)

لقد ابتعد التشريع القرآني عن كل هذه الممارسات، فلم يترك المؤرث يستبد بالتركة فيخص بها من يستخلفه، ولم يطلق يده إلا بمقدار الثلث يوصي منه بما يشاء لمن يشاء، تلافياً لما يكون قد فاته من أعمال الخير والبر والإحسان. كذلك لم يقصر الميراث على الفروع دون الأصول، ولم يحرم الزوجة من ميراث زوجها، ولا الزوج من ميراث زوجته. ولم يسمح الإسلام لأحد الورثة أن ينفرد بالتركة دون سواه، فلم يختص الولد البكر أو الأرشد بالميراث، أو يجعل له نصيب اثنين إذا تعدد الذكور. كذلك لم يُسوي بين الأقارب، ولا بين الذكر والأنثى، ولم يحرم الأطفال، ولا النساء. وهكذا حقق العدالة، التي هي أحد المقاصد الأساسية، والعناصر الأصلية الأربعة للقرآن الكريم، مع التوحيد، والنبوة، والحشر.^(٧)

ومع هذا، لم يكن من السهل على المجتمع الجاهلي أن يتقبل هذا التغيير، الذي خالف ممارساتهم غير العادلة في توزيع الإرث. ونستدل على ذلك بإشارة محمد بن جرير الطبري^(٨) (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، إلى أنه "لما نزلت الفرائض التي فرضها الله فيما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تُعطي المرأة الربع والثلث وتُعطي الابنة النصف ويُعطي الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه أو نقول له فيغيره".

(٦) الكشكي، المرجع السابق : ٢٠ .

(٧) النورسي، كليات رسائل النور/ إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م : ٢٣/٦ .

(٨) جامع البيان في تفسير القرآن، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، عن طبعة بولاق بمصر ١٣٢٤هـ : ٤/١٨٥؛ وينظر أيضاً: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م : ٤٥٨/١ .

وتلك حمية جاهلية، سرعان ما خمدت، وتلاشت بعدما تبين لهم الحق من ربهم، وأن العدالة الإلهية تقتضي هذا التغيير، لسعادة الإنسان، ورفع الظلم عن فئات حُرمت من حقها، الذي أعاده لها التشريع الإلهي.

وأَسباب الإرث في الإسلام ثلاثة: الزواج، النسب أو القرابة، والولاء.^(٩) وقد تجتمع هذه الأسباب الثلاثة، فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. أو يجتمع اثنان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجة ونصفه بالنسب أو بالولاء.^(١٠) والسبب الأخير، أي الولاء، غير موجود في الوقت الحاضر، بل كان في أول الإسلام، ثم نسخ بآيات الموارث، وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥). أما بالنسبة للسبب الأول، فالزواج ما كان يعقد نكاح صحيح، وهو أقوى صلة حيوية اجتماعية، لذا ورث الإسلام الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها. لأنه من العدالة أن يكون لكل منهما نصيب في ميراث الثاني، كما كان عليهما التزامات في الحياة كل منهما إزاء الآخر. أما القرابة، فهي الصلة النسبية بين المؤرث والوارث بالولادة، وهي من أقوى أسباب الميراث، لأنها من أصل الوجود ولا تزول. وتشمل الفروع كالأولاد، والأصول كالأب والجد، والحواشي كالإخوة والأعمام وبنينهم، وذوي الأرحام، مثل الأخوال وبنو البنات الذين هم ليسوا بذوي فرض ولا عصة. لقد ورث الإسلام الجميع مع ملاحظة درجة القرابة. ولم يحرم أحداً من ميراثه.^(١١) وهذا هو قمة العدل الإلهي، الذي ضم جميع موجودات الكون تحت جناح ميزانه، هذا العدل الذي "يُعطي كل ذي حياة حق الحياة، فيحقق الحق ويحد من تجاوز المعتدين ويعاقبهم... فشاهد الجمال الباهر جمال هذه العدالة الإلهية".^(١٢)

وأصناف الورثة في الإسلام هم سبعة عشر؛ عشرة من الرجال، وسبع من النساء. والرجال هم: الابن وابن الابن (وإن سفل)، والأب وأب الأب وهو الجد (وإن علا)،

(٩) ينظر: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، قَم له هاني الحاج، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه، عماد زكي البارودي، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣: ١٧٥.

(١٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط ٢، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٨/٥١٣٧٧ م: ٦٠-٦١.

(١١) الكشكي، المرجع السابق: ٢٠-٢٣.

(١٢) النورسي، كليات رسائل النور/ الشعاعات، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ م.

والأخ وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة. أما النساء فهن: البنت و بنت الابن (وإن سفلت)، والأم والجدة (وإن علت)، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة، وهي المُعْتَقَةُ. وقد نظمهم شعراً بعض الفضلاء بقوله: (١٣)

والوارثون إن أردتَ جمعهم	مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكـران	وسبعُ أشخاصٍ من النسوانِ
وهم، وقد حصرتهم في النظم	الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والأبُ منهم وهو في الترتيبِ	والجدُّ من قَبْلِ الأخِ القريبِ
وابنُ الأخِ الأدنى أَجَلُ والعمُّ	والزوجُ والسيدُ ثم الأمُّ
وابنة الابنِ بعدها والبنتُ	وزوجةٌ وجدَّةٌ وأختُ
والمرأةُ المولاةُ أعني المُعْتَقَةُ	خذاها إليكِ عِدَّةٌ محقَّقةٌ

وتعد آيات الموارث الواردة في أوائل سورة النساء (١١-١٤) والآية الأخيرة (١٧٦) ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم علم الفرائض،^(١٤) الذي هو مستنبط منها، ومن الأحاديث الواردة في ذلك، مما هو كالتفسير لذلك.^(١٥) وكان الرسول μ قد أولى الفرائض اهتماماً خاصاً، وعده أحد العلوم الثلاثة: " آية محكمة، وستة قائمة، وفريضة عادلة"، وحث على تعلمه، وتعليمه للناس.^(١٦) وقد اختلفت الروايات في أسباب نزول آية الموارث، ولكن معظم الأقوال تكاد تتفق على أنها نزلت في ورثة الصحابي سعد بن الربيع،^(١٧) فيشير القرطبي (ت ٦١١هـ/١٢١٤م)،^(١٨) استناداً إلى رواية الترمذي وأبي

(١٣) ينظر: القرطبي، المصدر السابق : ٦١ / ٥.

(١٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق، أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م : ٥٤٣.

(١٥) محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ضبطه وصححه وخرجه أحاديثه، محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ : ٣٨/٣.

(١٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم : ١/ ٤٥٧؛ وينظر: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بابن الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه وصححه، عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م : ١٩٠-٢٠.

(١٧) سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، استشهد في غزوة أحد: ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، القاهرة، ١٣٢٨ : ٢٦٦-٢٧.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن: ٥٧/٥؛ وينظر أيضاً: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ : ٢٢٢/٢.

داود وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله "أن امرأة سعد بن الربيع قالت يارسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن؛ فلم يُجبهها في مجلسها ذلك. ثم جاءت فقالت يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: "أدع لي أخاه" فجاء، فقال له: "ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي". لفظ ابن داود. وفي رواية الترمذي وغيره: فنزلت آية الموارث...". وهي المبتدئة بالآية (١١) من سورة النساء: قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) ﴿

نجد في هذه الآيات الكريمة تفصيل لنظام التوريث في الإسلام، وقد توخت العدالة الإلهية في هذا النظام أن يكون من أعدل النظم وأحكمها، ليشيع الاستقرار، ويقطع دابر النزاع بين الناس. فبينت الحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الميراث، وشروط التوريث، كما بينت كيفية تقسيم التركة بين مستحقيها تقسيماً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم. وإن ما يبدو من زيادة بعض الوارثين على بعض في الأنصبة

والسهام لا ينافي العدالة ولا يحدد عنها. لأن الزيادة للحاجة وتكاليف الحياة، فكلما كانت الحاجة أشد كان النصيب أكبر. ومن هنا كان نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين، على الرغم من أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه. وإذا كان كذلك، فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل؟ والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل، فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمن الصبا، فكان احتياجهم إلى المال كثيراً فظهر الفرق.^(١٩) وكذلك كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، لأنه ينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، وعلى من تلزمه نفقته من ذوي رحمه. أما الأنثى فهي تنفق على نفسها فقط، وإذا تزوجت، ينفق عليها زوجها. لهذا فمن العدالة أن يكون التقسيم على مقدار الحاجة.

ولكن هذا النظام العادل لم يسلم من الانتقاد من قبل مشرعي القوانين الوضعية، والمدنية الحديثة، الذين حاولوا أن يغيروا ويبدلوا في شريعة الله سبحانه وتعالى، بحجة العدالة والمساواة بين البشر. فأعطوا حصصاً متساوية لكل من الرجل والمرأة، كما حاولوا أن يحرموا الأم من "السدس" الذي تستحقه من تركة ولدها. وقد تصدى الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي إلى هذه المسألة، وخصص لها حيزاً في مؤلفاته المشهورة برسائل النور. فأشار إلى أن المدنية الحديثة لا تتحاكم إلى المنطق العقلي في انتقادها للآية الكريمة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١، ١٧٦)، التي تمنح النساء الثلث من الميراث - أي نصف ما يأخذه الذكر - ويستطرد النورسي في توضيح الحكمة الإلهية والعدل الإلهي في هذا المجال، فيقول:

"ومن البديهي أن أغلب الأحكام في الحياة الاجتماعية، إنما تُسن حسب الأثرية من الناس. فغالبية النساء يجدون أزواجاً يعيلونهن ويحمونهن، بينما الكثير من الرجال مضطرون إلى إعالة زوجاتهم وتحمل نفقاتهن. فإذا ما أخذت الأنثى الثلث من أبيها {أي نصف ما أخذه الزوج من أبيه} فإن زوجها سيسد حاجتها، بينما إذا أخذ الرجل حظين من أبيه فإنه سينفق قسطاً منه على زوجته، وبذلك تحصل المساواة، ويكون الرجل مساوياً لأخته. وهكذا تقتضي العدالة القرآنية".^(٢٠)

(١٩) الرازي، المصدر السابق: ١٨٣/٩.

(٢٠) النورسي، كليات رسائل النور / الكلمات، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، إستانبول، دار سوزلر،

١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٤٧٥/١.

وهذا التفسير لم يكن مجرد كلام سُطِر، دون أن يعقبه أي متابعة أو إجراء عملي. فلقد دافع النورسي عن هذا العدل الإلهي، وهو الذي عُرف بموقفه الصلب بجانب العدالة، حيث يقول: " فأنا بكل ما أُتيتُ من قوة بجانب مع العدالة التامة، وضد الظلم والسيطرة والتحكم والاستبداد ".^(٢١) لقد دافع عن هذا العدل الإلهي بلائحة رفعها إلى محكمة التمييز، أُلقيت أمام هذه المحكمة. ونقتطف هنا فقرة مؤثرة في هذا المجال (مع مراعاة أن الأرقام والأعداد الواردة فيها تمثل عصر النورسي، وليس الوقت الحاضر).

يقول النورسي:

"وأنا أقول لمحكمة العدل الموقرة:

إن إدانة من يُفسر أقدس دستور إلهي وهو الحق بعينه، ويحتكم إليه ثلاث مائة وخمسون مليوناً من المسلمين في كل عصر في حياتهم الاجتماعية، خلال ألف وثلاث مائة وخمسين عاماً. هذا المفسر استند في تفسيره إلى ما اتفق عليه وصدّق به ثلاث مائة وخمسون ألف مفسر، واقتدى بالعقائد التي دان بها أجدادنا السابقون في ألف وثلاث مائة وخمسين سنة. أقول: إن إدانة هذا المفسر قرار ظالم لا بد أن ترفضه العدالة، إن كانت هناك عدالة على وجه الأرض، ولا بد أن ترد ذلك الحكم الصادر بحقه وتنقضه ".^(٢٢)

إن كلام الأستاذ النورسي عن مدى الظلم والإجحاف في الحقوق المدنية للحضارة الحديثة، لاسيما تلك التي تخالف أحكام القرآن الكريم، يستند إلى عدالة هذه الأحكام، والتي سبق أن بينها بعض المفسرين القدامى، أمثال فخرالدين الرازي،^(٢٣) (ت سنة ٦٠٤هـ/١٢٠٧م) الذي أجاب عن الحكمة والسبب في أن الله سبحانه وتعالى جعل نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل، وذلك لأن ما تخرجه المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته. ومن كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج. ويضيف عاملاً ثانياً ذلك أن الرجل - برأيه - أكمل حالاً من المرأة في الخلق وفي العقل، وفي المناصب الدينية، مثل صلاحية القضاء، والإمامة. وأيضاً شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ ومن كان كذلك وجب أن يكون الأنعام عليه أزيد. ويشير أيضاً أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيد الشاء

(٢١) النورسي، كليات رسائل النور/ اللغات، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٣/٢٥٨ .

(٢٢) النورسي، الكلمات: (هامش رقم ١): ٤٧٥/١ .

(٢٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : ١٧٨/٩ .

الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة، مثل بناء الرباطات، وإغاثة الملهوفين، والنفقة على الأيتام والأرامل. وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيراً، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس، فلا تقدر على ذلك.

ويمكن أن نتفق مع الرازي في السبب الأول فقط، الذي يعزو اختلاف الحظوظ باختلاف الحاجة إلى الإنفاق، التي هي عند الرجل أكثر، لمعاناته التجارة، والتكسب، وتحمل المشاق، فهو إلى المال أحوج، ولكن ليس لتفاوت الأهلية، أو للنقص في العقل أو التكوين.^(٢٤) إن ما ذكره عن نقص العقل، وغلبة الشهوة التي تُفضي إلى الإنفاق في الوجوه المنكرة، هو قول شنيع، حسب قول محمد رشيد رضا،^(٢٥) الذي يشير أيضاً إلى أن الرجال هم الذين ينفقون الكثير من أموالهم في سبيل إرضاء شهواتهم، وقلما نسمع أن امرأة أنفقت شيئاً من مالها في ذلك، فهن يأخذن ولا يعطين والرجال هم الذين يبذلون لأنهم أقوى شهوة وأشد ضراوة. وقد عُلم بالاختبار أن النساء كثيراً ما يُرجحن الاقتصاد، إذا كان أمر النفقة موكولاً إليهن، ولهذا نرى بعض الرجال المقتصدين يكلون أمر النفقة في بيوتهن إلى زوجاتهن فتقل النفقة ويتوفر منها ما لم يكن يتوفر من قبل.

وإذا ما رجعنا إلى الأستاذ النورسي نجد أنه قد استطرد أكثر في شرح وتوضيح النص القرآني ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١٧٦)، الذي يعتبره محض العدالة، وعين الرحمة في الوقت نفسه. فالحكم عادل لأن الرجل الذي يتزوج امرأة يتكفل بنفقتها، كما هو في الأكثرية المطلقة. أما المرأة فهي تتزوج الرجل وتذهب إليه، وتحمل نفقتها عليه، فتعوض نقصها في الإرث. والحكم القرآني هذا في رأيه فضلاً عن عدالته، فهو رحمة: "لأن البنت الضعيفة محتاجة كثيراً إلى شفقة والدها وعطفه عليها، وإلى رحمة أخيها ورأفته بها، فهي تجد - حسب النص القرآني - تلك الشفقة عليها من والدها وعطفه دون أن يكدرها حذر، إذ ينظر إليها والدها نظرة من لا يخشى منها ضرراً، ولا يقول بأنها ستكون سبباً في انتقال نصف ثروتي إلى الأجنبي والأغيار. فلا تشوب تلك الشفقة والعطف الأبوي الحذر والقلق. ثم أنها ترى من أخيها رحمة وحماية لا يعكرها حسد ولا منافسة، إذ لا ينظر إليها أخوها نظر من يجد

(٢٤) يقارن: القاسمي، محاسن التأويل: ٣/٣٨؛ الكشكي، المرجع السابق: ٢٧.

(٢٥) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، (د.ت): ٤٠٦/٤.

فيها منافساً له يمكن أن تبدد نصف ثروة أبيهما بوضعها في يد الأجانب. فلا يعكر صفو تلك الرحمة والحماية حقد ولا كدر".^(٢٦)

فالحكم القرآني في هذا الخصوص إذاً هو رحمة وعدالة، وليس فيه انتقاص لحقوق المرأة التي كفلها الله سبحانه وتعالى، بأن سوى بينها وبين الرجل في حقوق الملكية، فكل منهما يملك كسبه، وإذا ثبت لها حق الملكية ثبت لها حق الميراث، لأن الميراث ملكية، فهي والرجل سواء في أصل الميراث. قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)، فالآية تفيد أن لكل من الفريقين حقاً مما قل من التركة أو كثر. وإيراد حكمهن في الآية على الاستقلال دون أن يقول (للرجال وللنساء) يدل على الاعتناء بأمرهن، ولإليذان بأصالتهن في استحقاق الإرث. وقد جعل سبحانه نصيبها هو الأصل، وجعل نصيب الرجل يُعرف بالإضافة إلى نصيبها بتضعيفه في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (النساء: ١١)، وتتفاوت الحظوظ بتفاوت الحاجة إلى الإنفاق، وكلما كانت الحاجة أشد، كان النصيب أكثر، وليس ذلك لتفاوت الأهلية، ولا لتقص في العقل أو التكوين.^(٢٧)

ويبدو من ظاهر الأمر أن البنت تفقد شيئاً قليلاً في هذا التقسيم، إلا أنها بنظر الأستاذ النورسي، تكسب بدلاً منه ثروة كبيرة من شفقة الأقارب وعطفهم عليها ورحمتهم بها. يقول في رسائل النور:^(٢٨)

"فتلك البنت اللطيفة الرقيقة فطرة والضعيفة النحيقة خلقة، تفقد في هذه الحالة شيئاً قليلاً في ظاهر الأمر. إلا أنها تكسب - بدلاً عنه - ثروة لا تفنى من شفقة الأقارب وعطفهم عليها ورحمتهم بها. وإلا فإن إعطائها نصيباً أكثر مما تستحق بزعم أن ذلك رحمة في حقها، ربما يفتح سبيلاً أمام الحرص الوحشي المستولي على النفوس في هذا الزمان لارتكاب ظلم أشنع، يذكر بالغيرة الوحشية التي كانت مستولية على النفوس في زمن الجاهلية في وأدهم البنات. فالأحكام القرآنية كلها تصدق - كما يصدق هذا الحكم - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

(٢٦) النورسي، كليات رسائل النور/ المكتوبات، ترجمة، إحسان قاسم الصالحي، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م: ٤٨/٢.
 (٢٧) الكشكي، المرجع السابق: ٢٧.
 (٢٨) المكتوبات: ٤٩/٢.

وهكذا نرى أن العدالة الإلهية قد أنصفت المرأة، ورفعت من شأنها، وأثبتت حقها في الملكية كما أثبتته للرجل، ولم تضيّق عليها في التصرف في أملاكها، ومنعت استبداد الزوج بأموالها. فضلاً عن ذلك فقد أمتع الإسلام المرأة، كما أمتع الرجل، فأعطاهما حق البيع والشراء والإجارة والرهن والهبة والصدقة والدفاع عن مالها بالتوكيل والتقاضي، وغير ذلك من التصرفات المشروعة، ما دام قد توفر لها العقل والبلوغ، وزادها ما فرض لها من المهر والنفقة على زوجها وإن كانت غنية. فهل هناك مساواة أكثر من هذه المساواة؟ أما أولئك المتشدقون الذين يطلبون مساواة المرأة بالرجل، مع تفاوتهما في الإنفاق وشدة الحاجة إلى المال. فإنهم ينكرون عدلاً، ويطلبون ظلماً، ويقرون شططاً وحيفاً. وعلى هؤلاء أن يثوبوا إلى رشدهم، وأن يكفوا من غلوائهم، ولينظروا فقط إلى ما عليهم أنفسهم من تكاليف الحياة وكثرة مطالبها، وإلى ما على أخواتهم من أعباء الحياة، وما لهن من مطالب قبل أزواجهن من الضروريات والكماليات.^(٢٩)

إن المساواة التي تدعو إليها القوانين المدنية ما هي إلا ظلم وإجحاف في إعطاء البنات أكثر مما يستحقن بالنسبة للإرث. كذلك تقترف هذه المدنية، التي يسميها الأستاذ سعيد النورسي (الذنية - بدون ميم) ظلماً أدهى وأنكى بحق الوالدات، وذلك بحرمانهن من حقوقهن التي ضمنها لهن الشرع، في أن يكون للأم السدس مما ترك الولد ﴿فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١).

ويُسهب الأستاذ النورسي في الكلام عن دور الأم، وتضحيتها في سبيل أبنائها فيقول: "نعم إن شفقة الوالدة وحنانها الذي هو ألطف جلوة من رحمته تعالى بل أَلذها وأجدرها بالاحترام، أسمى وأكرم حقيقة من حقائق الوجود. والوالدة هي بالذات أكرم صديقة عزيزة وأرحم مضحية، بل أنها تضحي بديها وحياتها وراحتها لولدها، بدافع من حنانها وعطفها. حتى أن الدجاجة التي هي في أسط مراتب الأمومة وتحمل بصيصاً من تلك الشفقة، لا تتردد في الهجوم على الكلب، والصولة على الأسد دفاعاً عن فراخها، رغم خوفها وجبنها."^(٣٠)

لقد ساوت العدالة الإلهية بين أبوي المتوفى في الحصول على السدس، ولم تفاضل بينهما كما يتفاضل الذكور والإناث من الأولاد والأخوات ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ

(٢٩) الكشكي، المرجع السابق: ٢٨-٢٩ .

(٣٠) المكتوبات : ٤٩/٢ .

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴿٣١﴾ وذلك لعظم مقام الأم، بحيث تساوي الأب بالنسبة إلى ولدهما، وإن كانا يتفاضلان في الزوجية وغيرها. (٣١) كما يشير تساوي الوالدين في هذه الحالة أيضاً إلى وجوب احترامهما على السواء. كذلك فإن حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الولد، أو الأولاد على الرغم من حقهما على ولدهما، لأنهما في الغالب يكونان أقل حاجة إلى المال من الأحفاد الذين ربما يكونوا صغاراً لا يقدرّون على الكسب، أو يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقات كثيرة في الحياة كالزواج وتربية الأطفال ونحو ذلك. (٣٢)

ويحمل الأستاذ النورسي بشدة على القوانين الوضعية التي تحرم الوالدة من (السدس) الذي خصه بها الله سبحانه وتعالى، على الرغم من حقها، وتضحياتها، ويصف هذا الإجراء بالعمل الإجرامي، والظلم المريع. فيستطرد قائلاً: "فحرمان الوالدة التي تطوي جوانحها على مثل هذه الحقيقة العزيزة إلى هذا الحد من تركة ولدها، ظلم مريع، وعمل إجرامي، وإهانة بحقها، وكفران نعمة إزاء الحقيقة الجديرة بالتوقير، بحيث تهتز له عرش الرحمة. وفوق ذلك فهو دسّ للسم في الترياق النافع لحياة البشر الاجتماعية. فإن لم يُدرِك هذا وحوش البشرية الذين يدعون خدمتها، فإن الناس الحقيقيين الكاملين يعلمون أن حكم القرآن الحكيم في قوله تعالى ﴿فَلَأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ عين الحق ومحض العدل". (٣٣)

أجل هذا هو عين الحق ومحض العدل، وهو أقل ما يمكن أن يُقدّم للأم التي تبذل حياتها في سبيل إسعاد أبنائها. إن تجريدها من هذا الحق باسم تنظيم الحياة الاجتماعية، ما هو إلا إهدار لكرامتها التي ضمنتها لها شريعة الإسلام الراسخة الجذور، والتي تؤكد المساواة بين أعضاء المجتمع أكثر مما تؤكد سائر المبادئ الوضعية، ليس بالمعنى القانوني الضيق وحسب بل بالمعنى الاجتماعي الواسع الذي أرادته لها العدالة الإلهية. والأستاذ النورسي محق تماماً في مهاجمته لهذا الخرق الواضح لهذه العدالة، باسم الإنسانية والمساواة.

(٣١) رضا، تفسير المنار: ٤١٥/٤ .

(٣٢) أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، بيروت، دار الفكر (د.ت): ١٩٧/٣ .

(٣٣) النورسي، المكتوبات: ٤٩/٢ .

المصادر والمراجع

أ- المصادر الأولية: القرآن الكريم

- ١- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، القاهرة، ١٣٢٨.
- ٢- ابن الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بابن الخازن، تفسير الخازن المسمى بباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه وصححه، عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
- ٣- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، قَم له هاني الحاج، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه، عماد زكي البارودي، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣.
- ٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- ٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق، أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.
- ٦- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م، عن طبعة بولاق بمصر ١٣٢٤ هـ.
- ٧- ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ٨- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م.
- ٩- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٩ م.
- ١٠- النورسي، بديع الزمان سعيد النورسي، كليات رسائل النور/ إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- ١١- ، كليات رسائل النور/ الشعاعات، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.
- ١٢- ، كليات رسائل النور/ الكلمات، ترجمة، إحسان قاسم الصالحي، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.
- ١٣- ، كليات رسائل النور/ اللمعات، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م: ٢٥٨/٣.
- ١٤- ، كليات رسائل النور/ المكتوبات، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، استانبول، دار سوزلر، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م.

ب- المراجع الثانوية:

- ١٥- خدوري، مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، ترجمة دار الحصاد، دمشق، ١٩٨٨.
- ١٦- رضا، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)
- ١٧- القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه، محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ١٨- الكشكي، محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط٣، بغداد، دار النذير للطباعة والنشر، ١٩٦٩.
- ١٩- المراغي، أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، بيروت، دار الفكر (د.ت).